جامعة 08 ماي 1945
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات نظرية الحق

سنة أولى حقوق

للدكتورة العايب ريمة

السنة الدراسية 2022/2021 الفصيلة "ب""

محاور البرنامج

المحور الأول: مفهوم الحق وأنواعه

- مفهوم الحق.
- أنواع الحقوق وتقسيماتها.

المحور الثاني: اشخاص الحق

- قانون الأسرة والقانون المدني
- شخص طبيعي
  - البداية
  - النهاية
  - الأهلية
- شخص معنوي

المحور الثالث: محل الحق

- محل الحقوق الشخصية.
- محل الحقوق العينية.
- محل الحقوق الذهنية أو الفكرية أو الأدبية.

المحور الرابع: الحماية القانونية

- الدعاوى.
- وسائل الإثبات

المحور الخامس: انقضاء الحق

د.العايب ريمة

مفهوم الحق:

قدم الفقهاء عدة محاولات تختلف باختلاف وجهة نظر كل فقه منهم، والأساس الذي اعتمد عليه في تعريف الحق.

المذهب الشخصي: ينظر هذا المذهب للحق من خلال صاحبه بأن يكون له إرادة وقدرة للقيام ببعض الأعمال، بمعنى أن الإرادة هي جوهر الحق لأنه حسبهم لا يوجد حق إلا إذا وجد من يريد أن يتمتع به، فإذا لم يوجد انعدم الحق وبالتالي فإن الإرادة وحدها من تنشأ أو تعدل أو تنهي الحق، ويعرف الحق طبقا للمذهب الشخصي « هو القدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدوده»، ويلاحظ على هذا المذهب أنه يعتبر الحق امتياز طبيعيا يلتصق بشخصية الانسان وتنحصر وظيفة القانون في حماية هذا الحق وتمكين صاحبه من التمتع به، فإذا كان الفرق هو محور القانون وغايته وجب أن تكون الجماعة ممثلة في الدولة كلها مسخرة لخدمته، بمعنى آخر يجب على الدولة حماية هذا الفرد، وقد وجهت للمذهب الشخصي عدة انتقادات.

1- أن الإرادة وان كانت شرطا لمباشرة الحق في بعض الأحيان، فهي ليست لازمة لتلقي الحق في جميع الأحوال، فقد يفرض الحق على الشخص دون تدخل منه بإرادته مثال، الوارث يدخل له الحق في الميراث بمجرد وفاة المورث.
2- إذا جاز تعريف الحق أنه سلطة أو قدرة ارادية فذلك يتنافى مع وجود اشخاص اعتبارية تكتسب الحقوق وتتحصل الالتزامات شأنها شأن الشخاص الطبيعية.

أن المذهب الشخصي يخلط بين طبيعة الحق بحد ذاته ووسيلة مباشرته واستعماله، حيث أن تعريف الحق على أنه قدرة أو سلطة الارادية تخرج بطبيعتها عن طبيعة الحق في حد ذاته.

المذهب الموضوعي: يعرف الحق اعتماد على موضوعه دون شخص صاحبه ويرى أنصار هذا المذهب أن الحق هو مصلحة يحميها القانون، أن الحق مكون من عنصرين:

عنصر موضوعي: يتمثل في المصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق وقد تكون المصلحة مالية إذا كان الحق ماليا وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير مالي.

عنصر شكلي: يتمثل في الحماية القانونية وذلك عن طريق الدعوة القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه وقد تعرض هذا التعريف إلى عدة انتقادات.

يعرف الحق طبقا للهدف أو الغاية منه دون تحديد ماهيته وجوهره. أن المصلحة وإن كانت غاية الحق غير أنه توجد مصلحة مع ذلك يتخلف الحق، (فوضى الضرائب والرسوم على البضائع المستوردة).

أن الحماية القانونية ليست عنصرا في تعريف الحق وانما هي نتيجة أو أثر بالتسليم.

المذهب المختلط: يجمع بين الاتجاهين السابقين في تعريف الحق، أي بين القدرة الإرادية والمصلحة وينظر إلى الحق من خلال صاحبه وموضوعه، أي أن الحق إرادة ومصلحة في .... الوقت وقد وجه انتقادات لهذا التعريف الموجهة للتعريفين السابقين.

المذهب الحديث: صاحب هذه النظرية هو الفقيه دابان عرف بأنه استشارة بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه، يتبين من هذا التعريف أن الحق يتكون من العناصر التالية:

الاستئثار: يقصد به اختصاص انفراد شخص بمال أو بقيمة معينة دون غيره، فالحق هو استئثار يثبت للشخص على قيمة معينة على سبيل التخصيص والانفراد، فبمقتضى الحق تنشء رابطة بين الشيء محل الحق وصاحب الحق وهي استئثار واختصاص يراد بها عادة بمفهومه الواسع ، حيث يكون لصاحب الحق الحصول على مزايا وتمم ممارسة الحق أو الاستئثار بطريق مباشر كون تدخل أحد من خلال علاقة مباشرة بين صاحب الحق ومحل الحق مثلا: مالك الشيء يمارس الحق وينتفع به دون أن يتوقف ذلك على تدخل أحد (حق عيني أصلي)، وقد يمارس الاستئثار بطريقة غير مباشرة حيث يتدخل أحد الأشخاص للحصول على محل الحق (الحق الشخصي).

تنوع القيم أو الأشياء محل أو موضوع الاستئثار مالية مادية كالعقارات أو المنقولات وقد تكون قيمة ذاتية متصلة بالشخص وقد تكون ذهنية كالحق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية.

التسلط: ويقصد به ما يكون لصاحب الحق من قدرة على التصرف بحرية بشيء موضوع الحق وهذه القدرة تعد من مقتضيات الاستئثارات، فحين يعترف القانون للشخص بالاستئثار بقيمة معينة فهوم يمنحه بالضرورة سلطة التصرف بحرية (تصرف مادي، أو قانوني باستعماله أو عدم استعماله).

الحماية القانونية، يعتبر دابان الحماية القانونية لازمة لوجود الحق لأن صاحب الحق لا يستطيع حماية حقه بنفسه، فلا وجود لحق بدون حماية قانونية تتكفل السلطة العامة بضمانه ويتأدى ذلك باللجوء إلى القضاء عن طريق رفع الدعوة التي تعتبر وسيلة حماية الحق، والأصل أن الحق في الدعوة يكون لصاحب الحق نفسه كأصل وأحيانا تتم بواسطة ولي أو وصي أو وكيل نيابة عن الأصيل.

حجية الحق في مواجهة الغير: وجوب احترام كافة الناس للحق وامتناعهم عن كل ما من شأنه المساس باستئثار صاحب الحق وتصرفه.

اعتراف الفقهاء بمجموعة من المزايا ومع ذلك أوخذ على تعريفه انتقادات أهمها:

اعتبر الاستئثار عنصر في تكوين الحق إلى جانب بقية العناصر، في حين يمثل كل الحق وجوهره، بينما العناصر الأخرى مترتبة عن الاستئثار.

اعتبر الحماية القانونية عنصر من عناصر الحق وهي في الحقيقة تلي وجوده ولا تثار إلا بعد الاعتداء عليه.

أنواع الحقوق وتقسيماتها:

قسمت إلى حقوق سياسية وحقوق غير سياسية (مدنية)، الحقوق المدنية تنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، والحقوق الخاصة تنقسم الى حقوق مالية وحقوق غير مالية

تتعدد أنواع الحقوق بحسب خصائصها وتختلف تقسيماتها باختلاف طريقة أو معيار التقسيم، فإذا كان معيار التقسيم هو علاقة الفرد بالدولة فتقسم إلى حقوق سياسية وحقوق غير سياسية (مدنية)، وإذا اعتمدنا على معيار طبيعة الحق تقسم إلى حقوق مالية (قابلة للتداول) و حقوق غير مالية (غير قابلة للتداول)،

وإذا اعتمدنا على معيار محل الحق تقسم الحقوق إلى حق يرد على غير أو منفعة أو عمل مثل الحق الشخصي (الالتزام القيام بالعمل، الامتناع، منح، عطاء) أو ابداع فكري (الحق الذهني).

الحقوق السياسية والحقوق المدنية:

1- **الحقوق السياسية:** هي السلطات التي تقررها فروع القانون العام للمواطن باعتباره منتمي إلى وطن يحمل جنسيته ويستطيع بواسطته (السلطات) مباشرة أعمال معينة مثال: حق الانتخاب، حق تولي وظائف سامية في الدولة حق الترشح، الاشتراك في إدارة شؤون المجتمع.

وحق تولي الوظائف هي حكر فقط على حاملي الجنسية.

2- **الحقوق المدنية:** هي الحقوق المقررة لحماية الشخص أو الفرد وتمكينه من القيام بأعمال معينة يستفيد بها في حياته ونشاطه وتنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة

أ- **الحقوق العامة:** هي الحقوق التي تضم لشخص سلامته وحريته كالحق في المساواة، سلامة الجسد، مزاولة النشاط.

ب- **الحقوق الخاصة:** تنشأ من علاقات ينظمها القانون الخاص وتنقسم إلى حقوق مالية وغير مالية وهذا التقسيم يعتبر من أهم التقسيمات:

1-**الحقوق غير المالية:** هي تلك الحقوق التي ترد على موضوع لا يمكن تقويمه بالنقود أي أنها لا تقصد بشك مباشر تحقيق أهداف اقتصادية ولا يكون المال هو المحل التي ترد عليه، وأهم أقسام هذه الحقوق هي الحقوق الشخصية (اللصيقة بالشخص) حقوق الأسرة.

***حقوق الشخصية:** يمكن تعريفها بأنها الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد وجوده وتحفظ له مقومات هذا الوجود كما أنها تعرف بأنها مجموعة القيم التي تثبت للإنسان باعتبارها تشكل مقومات شخصيته الإنسانية وتضمن حماية هذه الشخصية وتمكنه الاستفادة من نشاطه.

أنواع حقوق الشخصية:

أ- **العناصر المكونة لشخصية الانسان:** وهي العناصر التي تكون شخصية الانسان وهي نوعان حقوق متعلقة بالكيان المادي وحقوق متعلقة بالكيان المعنوي كحق الانسان في حماية شرفه، حق الالتزام، الحياة الخاصة.

ب-**الحقوق المتعلقة بالعناصر المميزة لشخصية الانسان:** وهي تلك الحقوق التي تمكن من تمييز شخصية الانسان ويدخل في ذلك حق الانسان في احترام اسمه وصورته وصوته المادة 48.

ج-**الحقوق المتعلقة بحرية نشاط شخصية الانسان:** ومن أمثلتها حرية النشاط الفكري، الاجتماعي، المهني...

***حقوق الأسرة:**

تعريفها: هي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضوا في أسرة معينة تبعا لمركزه فيها من حيث كونها أبا، أما، ابن وغير ذلك من المراكز القانونية، وتنشأ إما عن طريق قرابة النسب أو قرابة المصاهرة.

قرابة النسب: حق الأب في توجيه ابنه والولاية على أمواله، حق الأولاد في التربية الحسية.

حقوق المصاهرة: حق الزوج والزوجة، طاعة الزوجة للزوج ورعاية الزوجة للزوج.

مميزات حقوق الاسرة: حقو غير مالية، لا تورث لأنها حقوق مطلقة لا تورث لأنها لصيقة بالشخصية.

حقوق لا تقيل الحجز عليها ولا تقبل التقادم لأنها غير مالية ولصيقة بالشخصية.

2-الحقوق المالية: ترد موضوعها على مال وقابلة لتقييم بمال وهي تلك الحقوق التي تمنح صاحبها منفعة ويترتب على ذلك:

أن الهدف منها هو الحصول على فائدة (منفعة) تقوم بمال.

تدخل في دائرة التعامل (التداول) فيجوز لتصرف فيها واكتسابها وسقوطها بالتقادم. وتنتقل بين الأفراد بعد الوفاة عن طريق الميراث.

يكون محل الحقوق المالية شيئا ماديا (عيني) أو يكون محلها عملا أو امتناع عن عمل يلتزم به أحد طرفي العلاقة القانونية وتنقسم الحقوق المالية إلى عدة أقسام.

الحقوق العينية: يعرف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي تمكنه من القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يقرها القانون، فالصلة في الحق العيني بين الشخص ومحل الحق (الشيء الذ1ي يرد عليه الحق) صلة مباشرة غير متوقفة على تدخل شخص آخر.

يجب لوجود الحق العيني تحقق العناصر الآتية:

- شخص يثبت له الحق (أشخاص الحق).
- شيء يرد عليه الحق (موضوع الحق) محل الحق.
- سلطة تمكن صاحب الحق من مباشرتها على محل الحق (سلطة صاحب الحق على محله).

أنواع الحقوق العينية: حقوق عينية أصلية وحقوق عينية بالتبعية.

الحقوق العينية الأصلية: هي تلك الحقوق التي لا تسند في وجودها إلى حقوق أخرى للاستفادة منها وممارستها بل مستقلة بذاتها وهي حقوق تخول صاحبها سلطات مباشرة على شيء مادي تمكن همن استعماله، استغلاله والتصرف فيه.

أنواع الحقوق العينية الأصلية:

حق الملكية: 674 م هو الحق الذي يمنح لمالك الشيء وحده وفي حدود القانون حق استعماله استغلاله والتصرف فيه، وعرفت المادة 674 قانون مدني.

«الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استمالا تحرمه القوانين والأنظمة». (هذه المادة هي لصلاحيات المالك يخول حق الملكية لصاحبه سلطات أو صلاحيات).

التمتع: يخرج عنها: الاستغلال والاستعمال والانتفاع.

الاستعمال: هو الاستفادة من الشيء مباشرة عن طريق الأعمال المادية باستخدام الشيء حسب الغرض الذي أعد له مثال: استعمال المنزل، سيارة.

الاستغلال: يقصد به الحصول على ثمار الشيء أي استثمار الشيء بعمل من الأعمال القانونية إما مباشرة أو بطريق غير مباشرة عن طريق قيام الشخص من تمكين شخص آخر من استعماله مقابل فائدة تعود عليه. فيكون استغلال المنزل بتأجيره للغير واستغلال الأرض لزراعتها أو بتأجيرها.

التصرف: هو استعمال الشيء استعمالا تستفيد معه سلطات المالك كليا أو جزئيا والتصرف نوعان: تصرف مادي: يتمثل في إجراء أعمال مادية ترد على الشيء المملوك يكون من شأنها القضاء على الشيء كهدم بناء أو تغييره أو تعديله أو استهلاكه إذا كان منقول.

تصرف قانوني: قيام المالك بشتى أنواع التصرفات القانونية التي يكون من شأنها إما القضاء على حق الملكية مثل نقل المالك حقه عن طريق البيع، أو بدون مقابل مثل الهبة أو الانتقاص ولو مؤقتا من سلطات المالك في حالة ترتيب حق عيني تبعي مثلا الرهن ينقص من سلطات المالك ولو مؤقت مدة العقد حيث تعتبر رهن إلى غاية تسديد الثمن (دين).

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية: تخول لأصحابها بعض المزايا حيث يتم اقتطاع بعض سلطات المالك لحساب شخص آخر غير المالك وهذه الحقوق هي حق الانتفاع، ارتفاق، الاستعمال وحق الحكر.

حق الانتفاع: 844 م هو حق عيني متفرع عن حق الملكية يخول للمنتفع سلطتي استعمال واستغلال شيء محدد ومملوك لغيره سواء كان عقار أو منقول دون سلطة التصرف التي تبقى في يد مالك الرقبة، المادة 844 «يكسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون».

ويلتزم المنتفع بالمحافظة على الشيء وصيانته أو يبذل في ذلك عناية الرجل العادي، ويتميز حق الانتفاع بأنه حق مؤقت وينتهي مدته المحددة أو بوفاة المنتفع أو هلاك الشيء الذي يرد عليه حق، كما ينتهي بعدم استعماله لمدة 15 سنة.

حق الاستعمال: هو سلطة مباشرة لشخص على شيء مملوك للغير تخول صاحبها استعمال هذا الشيء فيها أعد له بالقدر اللازم لحاجته أو حاجات أسرته، مثال: استعمال أرض زراعية إما في زراعتها

للحصول على غلتها أو حق السكن مباشرة لشخص على منز مملوك للغير تخول صاحب هذا الحق أن يسكنه لمدة معينة فقط.

حق الارتفاق: المادة 867 م ج وهو حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر، أي أنه تكليف مقرر على عقار يسمى بالعقار الخادم لمصلحة عقار آخر يسمى بالعقار المخدوم، وقد ورد تعريفه في المادة 867 م ج وتتمثل حقوق الارتفاق في:

- حق المرور، حق مجرى مائي.
- حق الحكر: وهو حق مستمد من الشريعة الإسلامية وهو حق يخول المحتكر الانتفاع بأرض لغير مدة طويلة مقابل دفع أجرة.

الحقوق العينية التبعية: هي حقوق عينية لتأمين أو لضمان الوفاء بالحق الشخصي (حق الدائنية) ضمانا خاصا، وقد سمين بالتبعية لكونها تابعة للحق الشخصي فلا يمكن تصور وجود حق عيني تبعي بصفة مستقلة، وتكون جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وهو ما يسمى بالضمان العام، وهو مقرر لكل الدائنين المتساوين والذين لا توجد أولوية بعضهم على الآخر، لكن الضمان العام لا يؤمن حقوق الدائنين فقد عند حلول أجل الوفاء أن يكون المدين معصر أو يكون هناك عدة دائنين ولا تكفي أمواله لسداد ديونه فلا يتحصل بذلك الدائن على حقه أو جزء منه الذي قرر القانون ضمانات لدائنين يمكنهم من خلالها المحافظة على حقوقهم وتسمى التأمينات الشخصية (كالكفالة).

التأمينات العينية: والتي تعتبر ضمان خاص يتقرر لدائن على مال معين يستطيع بمقتضاه أن يستوفي حقه من هذا المال وتكون له الأولوية على غيره من الدائنين، كما له أن يتتبع الشيء موضوع الضمان في أي يد كانت وتتنوع الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية) حسب مصدرها:

- حق الرهن (الاتفاق).
- حق التخصيص (القضاء) المادة 937 م.
- حقوق الامتياز.

حق الرهن: وهو نوعان:

1- **الرهن الرسمي:** 882 قانون مدني جزائري (883م -886 م – 884 م) ورد في نص هذه المواد السابقة هو حق عيني تبعي ينشأ لدائن بمقتضى عقد رسمي على عقار ضمانا لوفاء دينه مع بقاء حيازة هذا العقار في يد مالكه، ويخول للدائن سلطة التقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن العقار المرهون وفي أي يد يكون، ويسمى الدائن بالدائن المرتهن أما المدين فيسمى المدين الراهن، ويسمى العقار بالعقار المرهون، والذي يكون في العادة ملكا للمدين نفسه، وقد يكون الراهن شخص آخر يقدم عقاره لدين فيسمى كفيل.

2- **الرهن الحيازي: 948 م**وهو حق عيين تبعي ينشأ بعقد رضائية يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيء يرتب عليه الدائن حق عينيا يخول له حبس الشيء لحين استفاء الدين وأن يتقدم على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشيء في أي يد كانت.

خصائصه:

- ينشأ يعقد رضائية.
- تنتقل حيازة الشيء المرهون المنقول إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه الطرفان
- يرد كان منقول أو عقار.

حق التخصيص:

هو حق عيني تبعي ينشأ بموجب حكم من القضاء بناء على طلب الدائن الذي بيده حكم في أصل الدين واجب التنفيذ ضد المدين يمكن الدائن من أن يختص بعقار أو أكثر من عقارات المدين ضمانا للوفاء بأصل الدين ويخول الدائن التقدم على غيره من الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ذلك العقار في أي يد كانت.

ذ.العقاب زهية

شروط حق التخصيص:

- أن يصدر الأمر بالتخصيص بموجب حكم من رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها العقار محل التخصيص بناءا على طلب الدائن.
- أن يأخذ الدائن التخصيص قبل وفاة المدين.

3-حق الامتياز: عرفت المادة 982 قانون مدني جزائري حق الامتياز (الامتياز أولوية يقررها القانون) لدين معين مراعاة منه بصفته ولا يكون لدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني، وتنقسم حقوق الامتياز

4-من حيث الأموال التي ترد عليها إلى حقوق امتياز عامة وحقوق امتياز خاصة.

أ- حقوق امتياز عامة:

ترد على جميع أموال المدين (منقولات وعقارات) ويستوفي أصحابها حقوقهم من أموال المدين قبل أي شخص آخر مثال المادة 991.

من أمثلتها:

- امتياز المصاريف القضائية
- امتياز المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم.
- امتياز المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن 12 شهر الأخيرة

ب-حقوق امتياز خاصة:

تتقرر بمقتضى القانون لدائن على مال معين بذات من أموال المدين منقولا كان أو عقار ضمانا للوفاء بما عليه من دين ومن أمثلة الامتياز الخاص الامتياز المؤجر على منقولات المستأجر الموجودة بالعين المؤجرة ضمانا للوفاء بدين الايجار، مثال شخص ذهب إلى فندق ولم يسدد دين.

الحقوق الشخصية:

الشق الثاني من الحقوق المالية، يتمثل الحق الشخصي في رابطة قانونية بين شخصين تخول لأحدهما وهو الدائن مطالبة الآخر وهو المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الالتزام بمنح أو إعطاء أو

بعبارة أخرى الحق الشخصي يخول الدائن سلطة اقتضاء شيء معين من المدين، مثال: إذا أقرض شخص لآخر مبلغ من النقود كان من حق الدائن مطالبة المدين بالوفاء بما عليه من دين، وهذا ما يعرف بالحق الشخصي للدائن إزاء مدينه، والحق الشخصي لا ينصب مباشرة على مال معين من أموال مدينه بل يتعلق بذمة المدين إذ بواسطة المدين يتمكن الدائن من الوصول لحقه، وتتمثل أركان الحق الشخصي في طرفا الحق (أشخاص الحق) الدائن والمدين، الدائن صاحب الحق، المدين الملتزم.

محل الحق هو التزام المدين إما القيام بعمل أو الامتناع عنه أو التزام بمنح أو عطاء

محل الحق الشخصي (أنواع الحقوق الشخصية)

يجرى تقسيم الحقوق الشخصية إلى ما يلي:

الالتزام بعمل: وهو التزام يتعهد فيه المدين القيام بعمل إيجابي مثل التزام العامل بأداء عمله لصاحب العمل كإلتزام العامل بناء عمل أو طبيب بالعملية، ويفرق في الالتزام بين الالتزام بتحقيق غاية أو نتيجة والالتزام ببذل عناية.

فالالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية لا يبرأ صاحبه إلا إذا قام به فعلا وتحققت النتيجة، أما الالتزام ببذل عناية فلا يشترط فيه تحقق النتيجة المرجوة بل يكفي بذل العناية اللازمة من أجل تحقيقها كإلتزام الطبيب أو المحامي.

الالتزام بالامتناع عن العمل: يلزم المدين التزاما سلبيا وهو الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل كان يمكنه القيام به قانونا مثل التزام العامل بالامتناع عن منافسة رب العمل خلال مدة معينة بعد انتهاء العقد، التزام الفنان بعدم العمل لدى شركة انتاج أخرى، التزام بائع المحل التجاري بعدم فتح محل مماثل في المنطقة التي يوجد بها المحل المباع.

الالتزام بالمنح أو إعطاء: هو التزام بنقل أو انشاء حق عيني على شيء (منقول أو عقار)، مثال إلزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري والمشتري يلتزم بدفع الثمن، التزام المستأجر بدفع ثمن مقابل الايجار.

خصائص الحق الشخصي: تمثل أهم مميزاته في:

- الحق الشخصي سلطة اقتضاء حق معين تجعل المدين ملزما بالتدخل لصالح الدائن حتى يتمكن من الاستفادة بالقيمة المالية التي يمثلها حقه.
- محل الحق الشخصي أداء معين يتمثل في عملا إيجابي أو سلبي.
- لم ترد صوره على سبيل الحصر فأي عمل او امتناع عنه يكون موضوعا للحق الشخصي.
- الحق الشخصي حق مؤقت عكس الحق العيني.

الحقوق الذهنية: (الحقوق المعنوية) أو المختلطة

إن تطور الحياة أبرز نوعا جديدا من الحقوق هو مالي فقط ولا هو غير مالي بحت بل يتضمن جانب مالي وآخر غير مالي ويتصل ذلك في الحقوق الذهنية وهي حقوق مختلطة تقرر لأصحابها سلطة على أشياء معنوية غير محسوسة تتمثل في انتاج ذهني ينطوي على شيء م الابتكار، وتخول هذه السلطة صاحب الحق نسبة هذا الإنتاج اليه والاستئثار به وحده ويجني ثماره المالية، مثال حق المؤلف في مؤلفاته، حق المخترع في الاختراع، حق التاجر في الاسم أو العلامة التجارية.

نضم القانون الحقوق الذهنية بنصوص متعددة أهمها 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية. الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع. الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية.

أنواع الحقوق الذهنية: تنقسم إلى نوعين:

أ- **حقوق الملكية الأدبية والفنية:** تتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مثل تأليف كتاب علمي أو عمل فني يقوم به، ملحن، ممثل، رسام...

ب-**حقوق الملكية الصناعية والتجارية:** مثل براءة الاختراع والعلامة التجارية والاسم التجاري الرسوم والنماذج الصناعية.

أركان الحق الذهني: صاحب الحق مؤلف يقوم الحق الذهني على ثلاث أركان هي:

أ- **صاحب الحق:** هو المؤلف أو الذي قام بالانتاج الفكري كالملحن، المهندس (التصاميم الشكلية لدوائر

ب-**محل الحق:** المصنف (كتاب) أو الإنتاج أو العمل الفكري الذي ابتكره صاحب الحق مهما كان نوعه (كتاب، نشيد، لوحات فنية) والحقوق الذهنية عموما جانب معنوي حيث يملك المؤلف على انتاج ذهنه سلطات تخول له سلطة تقديرية في نشر المصنف أو عدم نشره وفي نسبة المصنف اليه بإسمه الشخصي أو بإسم مستعار، وله كذلك سحب المصنف بعد نشره، كما يتضمن جانب مالي مثل حق المؤلف في الاستغلال والاستفادة منه ماليا.

ج-**الحماية القانونية:** يحضى حق المؤلف بحماية قانونية طيلة حياته ولفائدة ذوي حقوقه (الورثة) طيلة 50 سنة من وفاته حسب الأمر 03-05 ثم يعتبر بعد ذلك تراثا قوميا ولم تقتصر حماية حقوق المؤلف على الحماية المدنية فقط، وإنما شملت الحماية الجنائية حيث اعتبرت المادة 51 الأمر 03-05 الاعتداء على حق المؤلف جنح (التقليد) يعاقب عليها بالحبس من 6 شهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 ألف إلى مليون دينار جزائري والحماية المدنية هي التعويض.

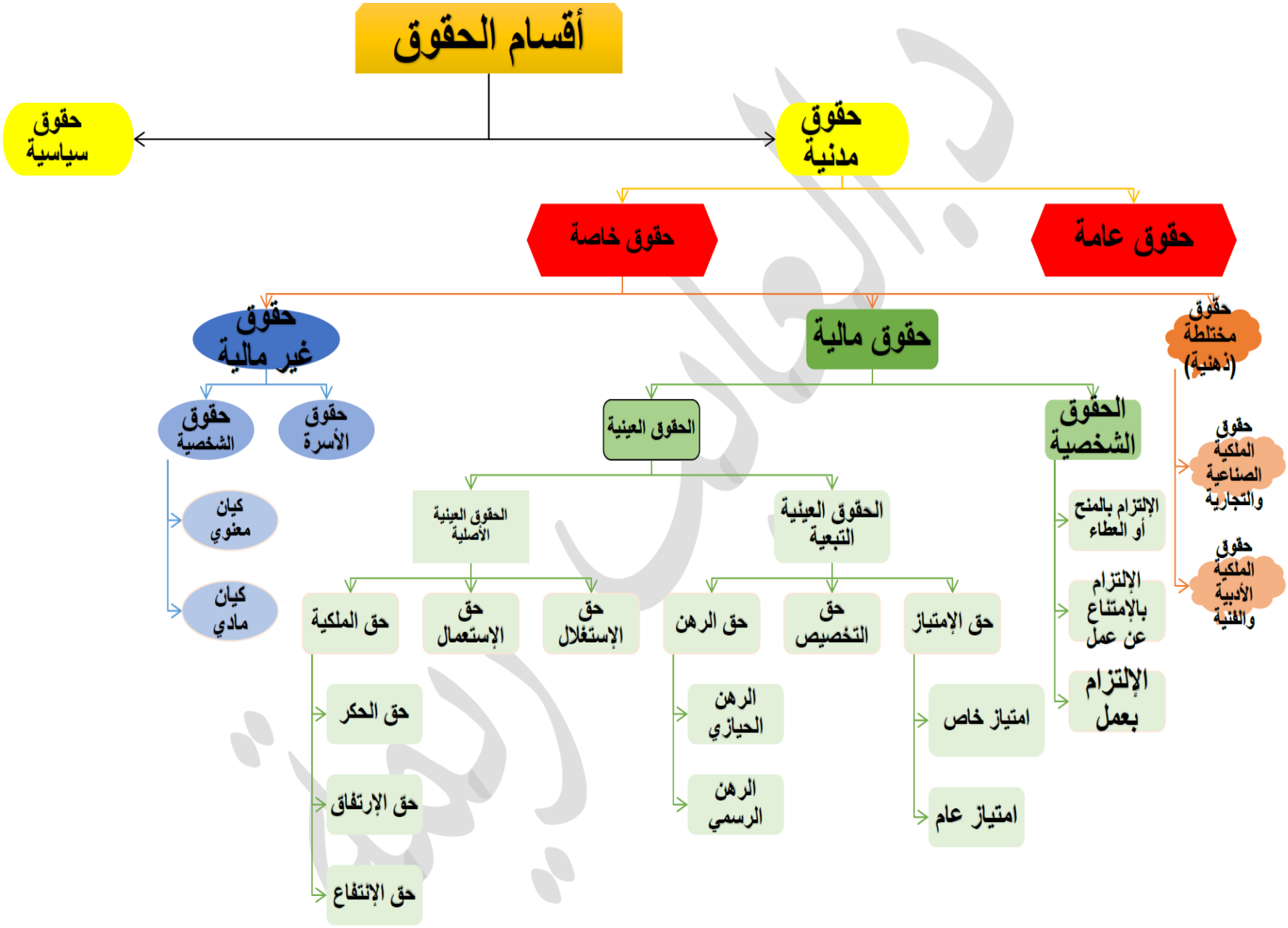
أقسام الحقوق
حقوق سياسية
حقوق مدنية
حقوق عامة
حقوق خاصة
حقوق مختلطة (ذهنية)
حقوق الملكية الصناعية والتجارية
حقوق الملكية الأدبية والفنية
حقوق مالية
الحقوق الشخصية
الإلتزام بالمنح أو العطاء
الإلتزام بالإمتناع عن عمل
الإلتزام بعمل
الحقوق العينية
الحقوق العينية الأصلية
الحقوق العينية التبعية
حق الملكية
حق الإستعمال
حق الإستغلال
حق الرهن
حق التخصيص
حق الإمتياز
حق الحكر
حق الإرتفاق
حق الإنتفاع
الرهن الحيازي
الرهن الرسمي
امتياز خاص
امتياز عام
حقوق غير مالية
حقوق الشخصية
حقوق الأسرة
كيان معنوي
كيان مادي

الرهن الرسمي م 882 ق م	الرهن الحيازي م 948 ق م
_ينشأ بعقد رسمي	_عقد رضائي
_يرد على عقار	_يرد على شيئ (عقار أو منقول)
_ لا تنتقل الحيازة	_تنتقل الحيازة (عقد حبس الشيء)
_ للدائن الأولوية و التتبع	للدائن الأولية و التتبع
الحقوق العينية	**الحقوق الشخصية**
* سلطة مباشرة	* سلطة غير مباشرة
* حق مطلق	* حق نسبي
* محل الحق العيني الأصلي شيء منقول أو عقار	* محل الحق الشخصي (الإلتزام بعمل الإمتناع عن عمل , الإلتزام بمنح أو إعطاء)
* يمكن اكتسابه بالتقادم	* لايمكن إكتسابه بالتقادم
* لما ينتهي يجي اكماله	*لما ينتهي يجب إكماله

مراحل وعوارض أهلية الأداء / الدكتورة العايب ريمة

مراحل أهلية الأداء	نوع التصرفات	الحكم
مرحلة انعدام الأهلية (م42 ق م ج) الصبي غير المتميز (من 00 الى13سنة) أو العته أو الجنون	نافع ضار دائر بين النفع والضرر	باطلة (غير نافذة) م 82 ق أ + م 85 ق أ
مرحلة نقصان الأهلية (م43 ق م) من 13<19 أو السفه أو الغفلة م 43 ق م	نافع	نافذة صحيحة م 83 ق أ
	ضار	باطلة م 83 ق أ
	دائر بين النفع والضرر	صحيحة م 83 ق أ
		متوقفة على أجازة الولي أو الوصي م 83 ق أ
		وفي حالة الخلاف يستلزم إذن قضائي م 83 و 84 ق أ
مرحلة كمال الأهلية م 40 ق م بلوغ 19 سنة سلامة الإدراك والعقل	نافع	كل تصرفاته نافذة و صحيحة م 86 ق م أ

أشخاص الحق:

إن الإقرار بوجود الحق يقتضي التسليم بوجود أشخاص ينسب إليهم ومحل يقع عليه الحق ويقصد به كل شخص يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزمات بمعنى يتمتع بالشخصية القانونية التي تثبت لشخص طبيعي والشخص المعنوي ويقصد بالشخصية القانونية للإنسان أن يكون أهلا لممارسة الحق وتحمل الالتزمات.

بداية الشخصية القانونية ونهايتها:

أولا: الشخص الطبيعي:

أ- **بداية الشخصية القانونية للإنسان:** تنص المادة 25 قانون مدني جزائري «تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا» ويراد بتمام الولادة حيا انفصال المولود تماما عن والدته كما ينبغي أن يكون المولود حيا واو للحظة بعد الانفصال وبالتالي لا تثبت الشخصية القانونية للجنين الذي يموت في بطن أمه أو أثناء الولادة، فمتى تحققت الحياة تثبت الشخصية القانونية للمولود بكل أثارها ويثبت تحقق الحياة بالعلامات الظاهرة (البكاء...)، وقيد قانون الحالة المدنية آجال لتسجيل المولود في سجل الحالة المدنية بـ 5 أيام، حالة الجنين: تنص المادة 25 قانون مدني جزائري على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا حيث يعترف المشرع استثنائيا للجنين بشخصية قانونية يثبت له بمقتضاها بعض الحقوق منها النسب الميراث الهبة، والوصية...

والشخصية القانونية للجنين لا يتأكد لها إلا إذا ولد حيا فتستقر له هذه الحقوق أما إذا ولد ميتا فلا يستحق شيئا ويعتبر كما لم يكن وترد الحقوق لأصحابها.

ب-**نهاية الشخصية القانونية:** تنص المادة 25 قانون مدني جزائري تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بموته، وإذا مانت الشخصية القانونية تنتهي بالموت أو الوفاة الطبيعية فقد تنتهي أيضا بالموت الحكمي والذي يتقرر بناءا على حكم القاضي بالنسبة للمفقود، وهو الانسان الذي لا يعلم ما إذا كان حيا أو ميتا.

1-نهاية الشخصية القانونية بالوفاة الطبيعية

هو الموت الذي يثبت على وجه اليقين والتأكيد وتثبت واقعة الوفاة بكل طرق الاثبات، ولابد من التصريح بالموت لدى ضابط الحالة المدنية ويترتب على الموت الحقيقي زوال الشخصية القانونية للإنسان وانتهاء

أهليته لاكتساب الحقوق أو أداءه لالتزام ، فنجد أن الحقوق الغير مالية تنقضي بإنقضاء صاحبه، أما الحقوق المالية التي ترتبط بشخصية صاحبها كحق الملكية والوفاء بالدين، فلا تنقضي بل تبقى كعناصر في تركت المتوفى «لا تركة إلا بعد سداد الديون».

2- نهاية الشخصية القانونية للإنسان بالموت الحكمي:

ويتعلق الأمر بحالة المفقود وهو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو مماته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم المادة 109 قانون أسرة وهو يختلف عن الغائب الذي يعلم بحياته لكن منفعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنه وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود 110 قانون أسرة جزائري.

إذن المفقود من اختفى وانقطعت أخباره ولم تعلم حياته من مماته كمن فقد في حرب أو فيضانات...إلخ

أما الغائب فإختفائه يكون في ظروف عادية وترجع حياته على مماته ويبقى عدم ظهور الشخص يسبب ضررا للغير مما جعل المشرع يعتبر الغائب كالمفقود، فلا يمكن استمرار شخصيته إلا ما لا نهاية ويتقرر الموت الحكمي على مرحلتين.

المرحلة الأولى: صدور الحكم بالفقدان

أي صدور الحكم بفقدان الشخص المادة 114 قانون أسرة جزائري، تقرر حالة الفقدان بحكم قضائيا يطلبه كل من له صفة ومصلحة أو النيابة العامة، وإذا تبين للقاضي أن الطلب مؤسس شكلا (الشروط الشكلية) يقرر حالة الفقد بموجب حكم ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار:

- يعتبر المفقود حيا فلا تقسم أمواله.
- تعيين مقدم لتسيير أموال المفقود فله أن يتسلم ما يستحقه من ميراث، وتبرع أي صلاحية المفقود لاكتساب الحقوق تبقى قائمة.
- لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب التطليق لضرر بناءا على المادة 53 قانون أسرة جزائري، المادة 112 قانون أسرة جزائري.

المرحلة الثانية: الحكم بموت المفقود

بطلب من له صفة ومصلحة بعد انقضاء فترة من الزمن لم يظهر المفقود خلالها وميزت المادة 113 قانون أسرة جزائري بين حالتين: حالات يغلب فيها الهلاك كالحروب والحالات الاستثنائية، لا يمكن للقاضي الحكم بموت المفقود إلا بمضي أربع سنوات من تاريخ حكم الفقد، وذلك بعد التحري.

الحالات التي تغلب فيها السلامة:

كمن سافر للعلم فللقاضي الحكم في موته وله السلطة التقديرية لتحديد المدة المناسبة على أن لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ الفقد (الحكم)، ويترتب على صدور الحكم بموت المفقود الآثار التالية:

- يعتبر تاريخ صدور الحكم هو تاريخ الوفاة فتقسم الأموال على الورثة الموجودين في هذا التاريخ.
- بالنسبة لزوجته تعتبر أرملة تعتد عدة وفاة ولها أن تتزوج غيره.
- فرضية عودة المفقود بعد الحكم بموته في هذه الحالة يجب إلغاء الحكم بسعيا من صاحب الشأن ويسترد شخصيته القانونية.

المادة 115 وفي حالة ظهوره حيا يسترجع ما بقي من أمواله عينا أو قيمة ما بيع منها، أي يسترد الأموال التي لا تزال موجودة في أيدي الورثة أو قيمتها إذا كنوا تصرفوا فيها، كما يسترد النصيب الذي كان مستحقا له بالارث أو الوصية، أما الأموال التي استهلكت قيمتها فلا تسترد ولا يجوز مطالبتهم بالتعويض.

- بالنسبة لزوجته لم ينص المشرع على ذلك.

الحالة الأولى: حالة عدم تزوج الزوجة

إذا ظهر زوجها المفقود تستمر الرابطة الزوجية كأنها لم تنحل فتعود إليه ما لم تكن قد طلبت التطليق.

الحالة الثانية: حالة زواج الزوجة

زواج الزوجة ثم ظهور زوجها المفقود إذا كان ذلك قبل الدخول يفسخ العقد الثاني وتعود إلى الأول، أما إذا ظهر بعد الدخول فنكون أمام حالتين:

1- **حالة الزوج الثاني سيء النية:** أي يثبت علمه بحياة المفقود ورغم ذلك تزوجها فتعود إلى زوجها الأول إن رضيت.

2- **حالة الزوج الثاني حسن النية:** لو ظهر المفقود حيا لا يمكن أن يسترد زوجته.

مميزات الشخصية القانونية

يقصد بها ما يتميز به الشخص الطبيعي عن غيره من بقية الأفراد كالاسم، الحالة، الموطن، الأهلية.

أ- **الاسم:** لكل انسان اسم يتميز به عن غيره، ويعتبر شرطا لقيده في سجل المواليد حسب قانون الحالة المدنية « يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده

يتكون الاسم من عنصرين: من اللقب والاسم، فاللقب هو الاسم العائلي ويشترك في حمله جميع أفراد الأسرة، أما الاسم الشخصي فهو التسمية التي تطلق على الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة والذي يضاف إليه لقبه لتمييزه عن باقي أفراد أسرته حسب المادة 28 فقرة 1-2 قانون مدني جزائري.

أنواع الإسم: بالإضافة إلى الاسم الحقيقي والمدني قد يحمل الشخص اسم شهرة أو اسم مستعار.

اسم الشهرة: وهو الاسم الذي يطلقه الناس على شخص فيشتهر به ويجوز لشخص إذا أراد أن يجعل اسم الشهرة اسما حقيقيا أن يتبع الإجراءات التي يتطلبها القانون في تغيير الألقاب والأسماء.

الاسم المستعار: هو اسم يطلقه الانسان على نفسه في مباشرته لنشاط أدبي أو فني أو صحفي أو سياسي لتحقيق أحد الهدفين: أما لإخفاء شخصيته عن طريق إخفاء اسمه الحقيقي وإما للمساعدة على الشهرة في أحد المجالات الأدبية أو الفنية باعتماد إسم لافت، ويجوز تصحيح الاسم إذا وقع خطأ أثناء قيده (مادي)، كما يجوز تغيير الاسم أو اللقب إذا كان غير مناسب ويعتبر الاسم واجب (إلتزام) على عاتق الفرد باعتباره من أنظمة الضبط الإداري كما يعتبر حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية ولهذا فهو يتميز بـ:

- لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه.
- لا يكتسب ولا يسقط بالتقادم.

حماية الاسم: المادة 48 قانون مدني جزائري « لكل من نازعه في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطب وقف هذا الإعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر»، فالاعتداء على الاسم سواء كان حقيقيا أو اسم شهرة أو اسم مستعار يأخذ إحدى الصورتين:

- منازعة بدون مبرر.
- انتحال الاسم.

ب-**الحالة** : وتنقسم الى الحالة ساسية و الحالة العائلية

***الحالة السياسية**

يقصد بها مركز الشخص من حيث انتماءه لدولة معينة، ويطلق على الحالة السياسية مصطلح الجنسية ويحدد قانون كل دولة الشروط التي تثبت بها. وتعرف بأنها الصلة القانونية التي تربط فردا بدولة معينة وبموجب هذا الانتماء يصبح الشخص أحد رعايا الدولة ويقابله الأجنبي، ويعتبر تحديد الجنسية ذا أهمية بالغة فيما يتعلق بمركز الأجانب بالنسبة للمواطنين من حيث تحديد حقوق الشخص وواجباته.

فالأصل أن الأجانب لا يتمتعون ببعض الحقوق التي يتمتع بها المواطن، كالحقوق السياسية تعلب الجنسية دورا هاما في القانون الواجب التطبيق بالنسبة للعلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي

أنواع الجنسية

1-**الجنسية الأصلية:** وهي التي تثبت لشخص عند ميلاده، ويطلق عليها جنسية الميلاد وهي جنسية مفروضة لأنها تثبت بقوة القانون دون أن يكون لشخص خيار بشأنها وتثبت إما على أساس النسب أو على أساس الإقليم. فقد تثبت للإنسان عند مولوده على أساس النسب أو ما يسمى حق الدم فتلحق بالفرد جنسية أحد أبويه أو جنسية كليهما.

كما قد تثبت على أساس محل الميلاد أو ضمان الميلاد أو حق الإقليم، فتثبت للشخص جنسية الإقليم الذي يولد به دون النظر إلى جنسية أبويه.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الدم أو النسب كأصل وبمعيار الإقليم كاستثناء، فتثبت الجنسية الجزائرية لكل مولود من أب جزائري وأم جزائرية كما تثبت أخذا بمعيار الميلاد بالاقليم لكل من يولد بالجزائر.

2- **الجنسية المكتسبة:** وهي الجنسية التي يكتسبها الشخص في تاريخ لاحق على ميلاده بسبب يطرأ بعد الميلاد وتكتسب الجنسية في القانون الجزائري إما بزواج جزائري أو جزائرية بتوافر شروط معينة. أو اكتسابها بالتجنس إذا توافرت شروط معينة أهمها الإقامة لمدة 7 سنوات على الأقل. إكتسابها بالنسبة لمن يقدم خدمات استثنائية للبلاد، ونلاحظ أنه في بعض الحالات قد نرى شخص متعدد الجنسية، كما يكون عديم الجنسية.

***الحالة العائلية (القرابة)**

يقصد بها الصفات التي تحدد مركز الشخص من حيث انتماءه لأسرة معينة ينتمي إليها قبل الزواج، ومركزه في أسرة جديدة ينشئها بالزواج عن طريق مصاهرة أسرة أخرى، والقرابة نوعان:

1- **قرابة الدم أو النسب:**

وهي القرابة القائمة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ذكرا كان أو أنثى، وتنقسم قرابة النسب إلى:

القرابة مباشرة: المادة 33 قانون مدني جزائري فقرة 1 تنص على أن القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وهي قرابة على عمود نسب واحد، والأصل هو كل من انحدر منه الشخص من ناحية الأب أو الأم، الجد والجدة.

أما الفروع هو كل من انحدر من الأصل (ابن، ابن الابن) ويراعي في ترتيب درجة القرابة المباشرة حسب المادة 34 قانون مدني اعتبار كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل ما عدا هذا الأصل.

قرابة غير مباشرة (الحواشي)

حسب المادة 34 قانون مدني جزائري عند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفروع إلى الأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

2- **قرابة المصاهرة:** هي القرابة التي تنشأ عن قيام رابطة الزوجية بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، وتنص المادة 35 قانون مدني جزائري « يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر»، أي أن قرابة المصاهرة تحتسب بنفس طريقة النسب، وعليه يعتبر والد الزوج بالنسبة لزوجة قريب قرابة مصاهرة من الدرجة الأولى.

أهمية القرابة: يترتب على القرابة عدة آثار قانونية:

- تعد القرابة سببا لثبوت حقوق الأسرة كالحقوق بين الآباء والأبناء والحقوق بين الزوجين.
- القرابة سبب ثبوت الحق في الميراث.
- إمكانية رد القضاة إذا وجدت بينهم وبين أحد الخصوم قرابة حتى الدرجة الرابعة.
- عدم سماع شهادة أحد الأقارب إذا كانت له قرابة مع أحد الخصوم إلى غاية الدرجة الرابعة.

ج- الأهلية

موانع الأهلية:

يعتبر الانسان الراشد سليم الإدراك والتمييز أهلا لمباشرة كافة التصرفات القانونية ما لم يوجد عارض يصيب أهليته، وتوجد كذلك موانع تحول دون كمال الأهلية والحق في مباشرة التصرفات القانونية حيث يمنع القانون كامل الإرادة من ممارسة حقوقه بنفسه في عدة حالات هي:

1- **المانع المادي:** وهو غياب الشخص بحيث لا يتمكن من مباشرة تصرفاته القانونية فتعطل مصالحه وينجم عن غيابه أضرارا، ولتفادي ذلك تقتضي الضرورة تعيين مقدم (وكيل عنه)لإدارة شؤونه.

2- **المانع القانونية:** يتحقق في حالة الحكم بعقوبة جنائية، فتأمر المحكمة وجوبا بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وأثناء ذلك يعين مقدم لإدارة أمواله، وتعتبر تصرفات المحكوم عليه باطلة ما لم تؤذن له بذلك.

3- **المانع الطبيعي:** إذا تعرض الشخص إلى عارض جسماني (جسدي) واجتمعت لديه عاهتين، وذلك حسب المادة 80 قانون مدني جزائري.

د-الذمة المالية: وهي ما يكون لشخص من حقوق عليه من التزامات في المال أو مستقبلا.

خصائص الذمة المالية:

تتكون الذمة المالية من الحقوق المالية التي يكتسبها الشخص، وهي تمثل العنصر الايجابي أو الأصول، فتشمل الحقوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق المعنوية في شقها المالي، كما تتكون من الالتزامات المالية التي يتحملها الشخص اتجاه غيره، وهي تمثل العنصر السلبي أي الخصوم، وبواسطة هذين العنصرين يمكن معرفة حال الشخص يسره أو عسره.

أهمية الذمة المالية:

تعتبر الذمة المالية الضمان العام لدائنين على أموال المدين، حيث تنص المادة 180 قانون مدني جزائري « أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، ويترتب على ذلك أن حق الضمان العام على مال معين من أموال المدين، وهذا الضمان لا يحول دون حرية المدين في التصرف في أمواله بعد نشوء الدين، ولا يستطيع الدائن تتبع الأموال التي تصرف فيها مدينه، غير أنه قد يكون في تصرف المدين إلحاق ضرر بالدائن، لذا مكن القانون الدائن لكي يضمن حقوقه من اللجوء إلى رفع إحدى الدعاوى التالية:

أ- **الدعوى غير المباشرة أو دعوى الحلول:** وهي الدعوى التي يرفعها الدائن نيابة عن مدينه الذي يهمل المطالبة بحقوقه اتجاه الغير المادة 189 قانون مدني جزائري.

أن يثبت الدائن أن مدينه أمسك عن استعمال حقه في المطالبة بدينه.

أن يثبت الدائن أن عدم مطالبة مدينه بدينه يسبب إعساره أو يزيد منه.

ب- **عدوى عدم نفاذ التصرف (البوصية):** وهي الدعوى التي تخول الدائن الذي أصبح دينه مستحق الأداء.

رفعها لعدم نفاذ التصرف الذي أجراه مدينه في مواجهة مدينه إذا كان ذلك التصرف يؤدي إلى اعساره أو يزيد من اعساره (مادة 191 قانون مدني جزائري)، 192.

ج- **الدعوى الصورية:** يقررها القانون لدائن لتمكينه من اثبات صورية ما أبرمه مدينه من تصرف محافظتا على أموال هذا المدين لتبقى ضمن الضمان العام.

الطبيعة القانونية للذمة المالية: توجد نظريتان:

نظرية تقليدية

تقوم على أساس الربط بين الذمة المالية والشخصية القانونية واستنادا لهذا التصور يكون لكل شخص ذمة مالية واحدة لا تتجزأ.

نظرية الحديثة:

وتسمى ذمة التخصيص، تقوم على أن الذمة المالية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات نشأت لغرض معين واستنادا إلى هذا الرأي كلما وجدنا مجموعة من الحقوق والالتزامات نكون بصدد ذمة مالية دون حاجة لشخص قانوني وينتج عن ذلك امكانية وجود ذمة مالية وتعددها دون وجود شخص قانوني.

موقف المشرع الجزائري:

لم ينجر المشرع الجزائري إلى أحد النظرتين، فالذمة المالية تستند لشخص قانوني غير أن ذلك لا يمنع من أن يكون لشخص ذمة مالية خاصة إلى جانب ذمته العامة.

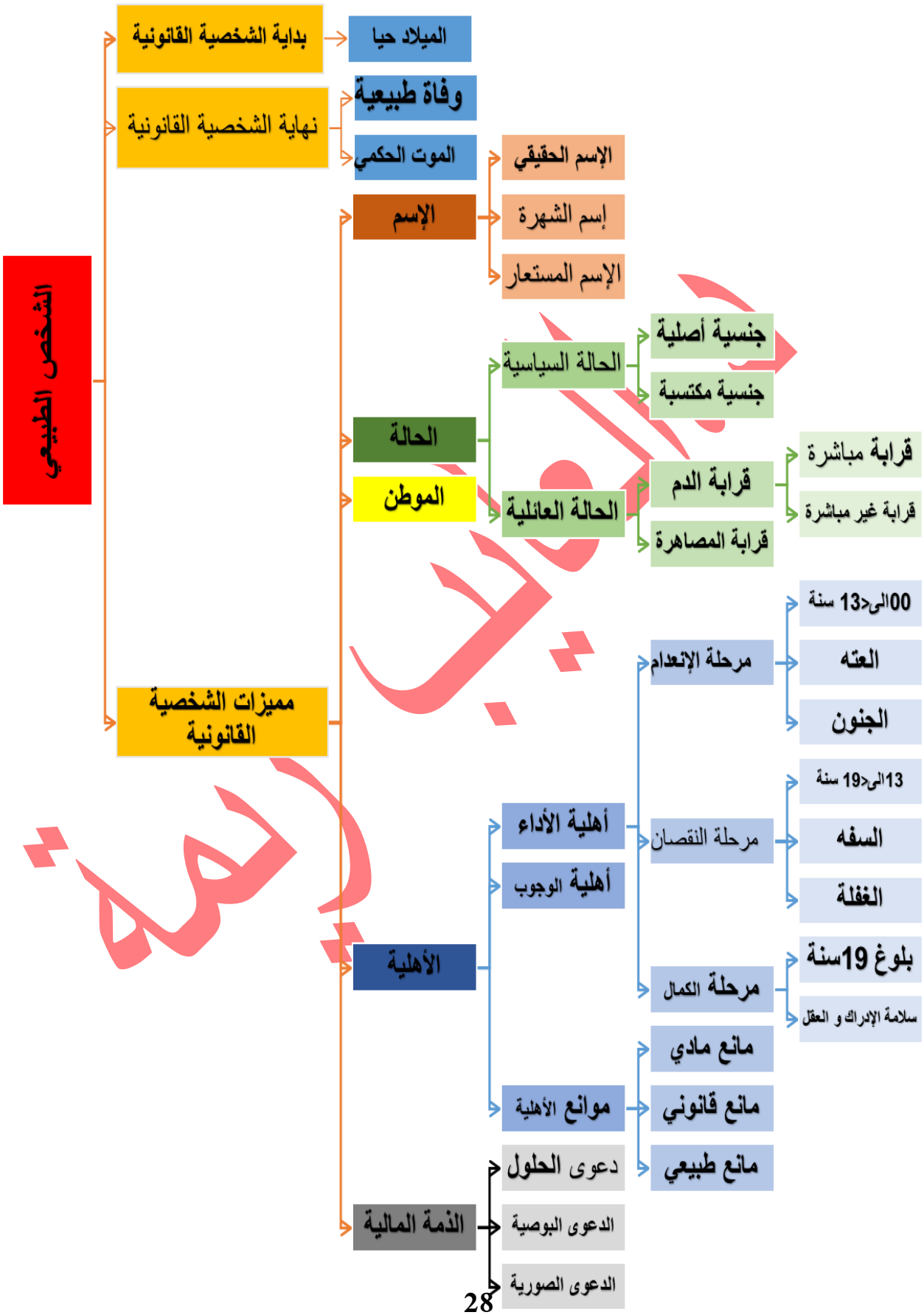
الشخص الطبيعي
بداية الشخصية القانونية
الميلاد حيا
نهاية الشخصية القانونية
وفاة طبيعية
الموت الحكمي
مميزات الشخصية القانونية
الإسم
الإسم الحقيقي
إسم الشهرة
الإسم المستعار
الحالة
الحالة السياسية
جنسية أصلية
جنسية مكتسبة
الحالة العائلية
قرابة الدم
قرابة مباشرة
قرابة غير مباشرة
قرابة المصاهرة
الموطن
الأهلية
أهلية الأداء
أهلية الوجوب
مرحلة الإنعدام
00الى<13 سنة
العته
الجنون
مرحلة النقصان
13الى<19 سنة
السفه
الغفلة
مرحلة الكمال
بلوغ 19سنة
سلامة الإدراك و العقل
موانع الأهلية
مانع مادي
مانع قانوني
مانع طبيعي
الذمة المالية
دعوى الحلول
الدعوى البوصية
الدعوى الصورية

ثانيا / الشخص المعنوي:

ا. **مفهوم الشخص المعنوي:** هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، وتمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

1- وجود الشخص المعنوي (الاعتباري) من خلال التعريف السابق يتضح وجوده مرهون بتوافر مقومات أساسية وهي:

أ- مجموعة أشخاص أو أموال:

مجموعة من الأفراد (الجمعيات)

مجموعة من الأموال كشركات المساهمة، وعادة ما يقوم على مجموعة أشخاص و أموال في آن واحد

ب-الهدف المشترك: لا يوجد لشخص المعنوي الا إذا وجد هدف يسعى لتحقيقه

ج- التنظيم: يقوم الشخص المعنوي بتعيين الهيئات التي تمثل الجماعة تعبر عن ارادتها مثل مجلس ادارة الشركة، ويعين مديرها كذلك انتخاب رئيس مجس الشعبي البلدي.

د- الاعتراف: إن تحقق الشروط السابقة غير كافي لإنشاء الشخص المعنوي، فيجب الاعتراف به من قبل السلطات المختصة، وقد يكون هذا الاعتراف:

إعتراف عام:

وهو الذي يكسب مجموعة أشخاص أو أموال الشخصية القانونية بمجرد تحقق الشروط القانونية العامة المحددة مسبقا دون حاجة إلى اذن أو ترخيص من السلطات مثل اكتساب الشركات التجارية لشخصية المعنوية من يوم قيدها في السجل التجاري.

اعتراف خاص:

يخضع لرقابة سلطة معينة فيكون الاعتراف بالشخصية القانونية بإذن من السلطة أو بموجب اعتماد أو برخصة، وتتمتع السلطة المختصة بحق الرقابة على الأشخاص الاعتبارية، فلها أن تمنح الاعتراف أو ترفضه

2- **نهاية الشخصية القانونية للشخص المعنوي:** يستمر الشخص المعنوي لمدة معينة لكن قد تنتهي خصيته القانونية كالشخص الطبيعي، ويمكن أسباب الانتهاء في:

- انتهاء الأجل المحدد في سند إنشاءه إذا كان وجوده مؤقت.
- تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله بالحل أو الإلغاء، والذي يأخذ عدة صور هي:
  - الحل الإتفاقي، الحل بقرار إداري كسحب الترخيص.
  - الحل القضائي بسبب مخالفة القانون أو النظام العام.
  - الحل القانوني بتدخل المشرع مثلا بلدية أو ولاية.

II. **أنواع الشخص المعنوي:** كل مجموعة أو أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية القانونية، وبالتالي يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة.

1- **الأشخاص المعنوية العامة:** وهي الأشخاص التي تخضع لأحكام القانون العام، وقد وضع الفقه تقسيما لهذه الأشخاص حيث ميز بين الأشخاص المعنوية الإقليمية والأشخاص المعنوية المرفقية.

أ- **الأشخاص المعنوية العامة الاقليمية:** وهي تلك التي يمتد اختصاصها إلى جزء من الاقليم، حيث يتولى المرافق الموجودة في هذا الاقليم بموجب اكتسابها لشخصية القانونية، والأشخاص المعنوية العامة الاقليمية الدولة، الولاية، البلدية.

ب-**الأشخاص المعنوية العامة المرفقية:** وهي هيئات تتولى نشاط معين وتشرف على مرفق عين في كل الاقليم أو جزء منه وتسمى بالأشخاص العمومية ذات الطابع الإداري ونذكر منها: المستشفيات والجامعات. وتنشأ بموجب تنظيم وتكتسب الشخصية القانونية ويحدد القانون (التنظيم المنشأ لها) مجال نشاطها.

2- **الأشخاص المعنوية الخاصة:** هي عبارة عن أشخاص يكون أفرادها إما في شكل مجمعة أشخاص أو مجموعة أموال وتهدف إلى تحقيق غرض خاص أو غرض ذي مصلحة عامة ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية.

أ- **مجموعة الأشخاص:** يمكن ان يؤسس مجموعة الأشخاص شركات من أجل تحقيق غايات تجارية واقتصادية كما يمكن أن تجمع هذه المجموعة غايات أخرى غير الربح فيشكلون الجمعيات.

الشركات: عرفتها المادة 416 قانون مدني بانها « عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر لعى المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك وقد تكون الشركات تجارية إذا كانت تمارس أعمال تجارية كما قد تكون مدنية إذا كانت تمارس أعمال مدنية مثل شركات المحاماة التعاونيات العقارية والتعاونيات الحرفية او اعتباريين لغرض معين غير الربح المادي تخضع لتنظيم لمدة معينة أو غري معينة.

ب-**مجموعة من الأموال:** وتمثل المؤسسات والوقف

المؤسسات: تنشأ تخصيص مال لمدة لعمل ذي صفة دينية أو علمية أو لأي غرض من أعمال البر والنفع العام بدون قصد الربح المادي مثل مؤسسة المسجد، ومؤسسة رعاية الأيتام....

الوقف: مصدره الشريعة الاسلامية وانتقل إلى القانون ونظمه المشرع الجزائري في قانون الأسرة وكذا القانون المتعلق بالأوقاف.

الوقف حبس المال عن التمليك لأي شخص على وجه التصديق.

نتائج الوقف:

- لا يجوز الصرف نهائيا في المال المحبوس فيصبح غير قابل للتداول أو التملك.
- غرضه التبرع أو التصدق في حق الانتفاع للغير.

مميزات الشخص المعنوي (خصائص):

- إذا أنشأ واعترف به المشرع أصبح صالحا لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات (اكتساب الشخصية القانونية).

01-الذمة المالية:

تكون مستقلة عن ذمة الأشخاص المؤسسين أو المعنويين لشخص المعنوي، فلا يمكن لدائنين الشخص المعنوي أن يطالبوا بديونهم من الأشخاص المكونين له.

02-الأهلية:

لشخص المعنوي أهلية وجوب، فتثبت له الشخصية القانونية وبذلك يعتبر صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات حيث يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازم منها لصفة الانسان، كما يكون له أهلية

أداء، وبما أن أساسها هو التمييز والإدراك كان لازم تعيين نائب يعبر عن إرادة الشخص المعنوي حيث يقوم شخص طبيعي بذلك ويكون عادة مديره أو رئيسه الذي يتمتع بالأهلية والصلاحيات القانونية التي تخوله ذلك، كذلك ما ينجز.

03-حق التقاضي:

بواسطة ممثل قانوني

04-الإسم:

يكون له اسم يتميز به عن بقية الأشخاص الاعتبارية، فهو يعتبر حق لحماية الشخص المعنوي كما يعتبر واجب فإغفاله يؤدي إلى عدم وجود الشخص المعنوي.

05-الجنسية:

تختلف عن جنسية مؤسسيه وتحديدها أمر مهم لمعرفة النظام القانوني الذي يخضع له الشخص المعنوي وغالبا الشخص الاعتباري الذي ينشأ في دولة معينة يأخذ جنسيتها ويخضع لقوانينها.

الموطن: يجب تعيين موطن الشخص المعنوي حتى يمكن مخاطبته وتبليغه هو يتمتع بموطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين (المؤسسين) له، وحسب المادة60 قانون مدني هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، أما الشركات التي تمارس أعمال في أماكن متعددة ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون في الجزائر (القانون الدخلي).

06-الموطن:

حيث له موطن مستقل عن أعضائه نصت عليه المادة 50 من القانون المدني